

امتحان مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

السؤال الأول: (05 نقاط): أجب بصحيح أو خطأ

1- نظام الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري محدد بالبواب الثالث من القانون التجاري

صحيح

2- التاجر باسم مستعار لا يخضع لنظام الإفلاس والتسوية القضائية لعدم امتلاكه صفة التاجر .

خطأ

3- تتكون جماعة الدائنين في نظام الاعسار بحكم القانون.

خطأ

4- إذا تم شهر إفلاس شركة مساهمة، لا يترتب عن ذلك شهر إفلاس الشركاء المساهمين.

صحيح

5- الإفلاس بالتقصير لا يعاقب عليه القانون.

خطأ

السؤال الثاني: ((10 نقاط))

- اقرأ العبارات التالية، واعط رأيك في مواضع الخلل بها.

1- في جلسة تصويت على الصلح، وافق على الصلح 05 دائنين عاديين و03 دائنين من أصحاب الامتياز الخاص،

أما دائنين (02) فلم يوافقا على الصلح، حيث أن مبلغ ديون الدائنين العاديين 03 ملايين دج، وديون أصحاب

الامتياز الخاص 10 ملايين دج، أما ديون الرافضين للصلح فهي 07 ملايين دج، أقرت المحكمة الصلح.

لا يحدث الصلح ولا تقره المحكمة بسبب عدم توفر شرط 3/2 الديون رغم توفر شرط الأغلبية، فالدائنون أصحاب

الامتياز لا يحق لهم التصويت الا اذا تنازلوا عن ديونهم، وبالتالي ديون القابلين للصلح 3 ملايين فقط والرافضين 7

ملايين.

2- تاجر لديه دين مدني بقيمة 5 ملايين دج ، وصل تاريخ استحقاقه ولم يستطع أن يسدده، رفعت ضده قضية

إفلاس وتسوية قضائية من طرف دائنه.

لا يخضع في هذه الحالة لنظام الإفلاس والتسوية القضائية لأن دينه مدني وليس تجاري.

3- تاجر توقف عن الدفع ولم يعرف تاريخ توقفه عن الدفع، تم شهر إفلاسه في 10 فيفري 2024، وضمن محتوى

حكم شهر الإفلاس حدد تاريخ التوقف عن الدفع ب 20 مارس 2020.

عند شهر الإفلاس إذا كان تاريخ التوقف عن الدفع مجهولا لا يمكن للمحكمة أن تحدد هذا التاريخ بأزيد من 18

شهر إلى الخلف ابتداء من تاريخ شهر الإفلاس.

4- تاجر يملك 03 محلات رئيسة في كل من جيجل، قسنطينة وسطيف، ومكان إقامته بجيجل، توقف عن دفع ديون تجارته بقسنطينة، فرفعت ضده قضية افلاس وتسوية قضائية بمحكمة جيجل .

التاجر يملك محلات تجارية مستقلة وبالتالي المحكمة المختصة بقضية الإفلاس هي محكمة المحل الرئيسي بالمكان المتوقف عن الدفع به، وعليه يجب أن ترفع عليه القضية في هذه الحالة في محكمة قسنطينة.

5- شريك في شركة تضامن، توفي وكانت الوضعية المالية للشركة جيدة، بعدها واصل شركاؤه العمل بطريقة غير شرعية وتوقفوا عن الدفع، فتم التنفيذ على أمواله الخاصة لسداد ديون الشركة.

لا يمكن التنفيذ على أموال الشريك المتوفى لأنه لم تكن هناك حالة توقف عن الدفع قبل وفاته، كما أن شركة التضامن تنحل بوفاة أحد الشركاء، وبالتالي الأعمال التي قام بها شركاؤه بعد وفاته باطلة.

السؤال الثالث: ((02 نقاط))

ما هي الحالات التي تنتهي بها قضية افلاس وتسوية قضائية؟

1- غلق التفليسة لكفاية الأموال: وفي هذه الحالة تسدد جميع الديون ومصاريف المحكمة والوكيل المتصرف قضائيا وتقف القضية نهائيا.

2- غلق التفليسة لعدم كفاية الأموال، وهنا يكون الغلق مؤقتا إلى حين ظهور أموال جديدة فتفتح القضية مجددا من حيث توقفت.

السؤال الرابع: ((03 نقاط))

اذكر خصائص حكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية.

إن الحكم القاضي بافتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس له أثر مباشر وفوري بالإضافة لذلك ونظرا لخطورة هذا الحكم يتعين إحاطته بعدة إجراءات والأثر المباشر لهذا الحكم يتمثل في شمله بالنفاذ المعجل، كما أن هذا الحكم له **حجية مطلقة**.

- **التنفيذ المعجل للحكم**: تنص المادة 227 من القانون التجاري أن جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة النفاذ رغم المعارضة أو الاستئناف باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح. وهذا النفاذ المعجل قانوني وليس قضائي. فحتى لو لم ينص عليه القاضي في حكمه فإنه يكون مشمول النفاذ.

- **حكم مقرر (كاشف)**: فهو لا ينشأ حالة الإفلاس بل يقرها ويكشفها للعلن.

- يقوم حكم الإفلاس على مبدأ **وحدة الإفلاس** (لا افلاس على افلاس)، وإقليمية الإفلاس (أي آثاره تشمل إقليم الدولة الواحدة فقط إلا في حالة وجود اتفاقيات دولية).

بالتوقيع
أستاذة المقياس